

فقه العبادات - مالكي

3 - فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدى .

فهذه الثلاثة يحرم على صاحبها الأكل منها مطلقا فأكل النذر المعين للمساكين يحرم لأنه بالتعيين لا يلزمه بدله إذا عطب قبل بلوغ محله وكذا هدي التطوع يحرم لأنه جعله للمساكين وأما فدية الأذى فإذا لم تجعل هديا فهي عوض عن الترفه الذي حصل للمحرم بإزالة الشعث ونحوه فلذا يحرم الأكل منها